

سنن أبي داود

1036 - حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر يعني الجعفي قال ثنا المغيرة بن شبيب الأحمسي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال .
فإن فليجلس قائما يستوي أن قبل ذكر فإن الركعتين في الإمام قام إذا " A | رسول قال Y استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو " .
[قال أبو داود وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث] . K صحيح